□ كتاب الرضاع □

ثبوت أحكام الرضاعة لمن ولد لها قبل الرضاعة وبعدها:

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين[١].

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة[٢].

ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء[٣].

إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين[٤].

إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/٥٦.

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة[١].

ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء[٢].

زواج أخو المرتضع بأولاد المرضعة:

عن امرأتين إحداهما لها ابن وللأخرى بنت فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه. الجواب: إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً[٣].

أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء[٤].

إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا منه: كانت حلالاً له باتفاق المسلمين[٥].

فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين[٦].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٦١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٩.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

وأما (المحرمات بالرضاع) فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين[١].

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه أباه من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وآباؤها أجداده وجداته وأولاده، كل منهما أخوته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين[٢].

ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولتبينوا جميع لتحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين وأكثر وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بياناً شافياً؟ الجواب: الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلقى لقبول فإن الأئمة اتفقوا على العمل به[٣].

عدد الرضعات المحرمة:

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣١.

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه أباه من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وآباؤها أجداده وجداته وأولاده، كل منهما أخوته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين[١].

إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين[٢].

إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء[٣].

ثبوت أبوة الرضاع لزوج المرضعة:

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين[٤].

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه أباه من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وآباؤها أجداده وجداته وأولاده، كل منهما أخوته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣١.

أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين[١].

ما ثبت فيه أحكام الرضاع من أصول وفروع وحواشي:

ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها لا من نسب ولا من رضاعة، فإنه يكون إما عماً وإما خالاً وهذا كله متفق عليه بين العلماء[٢].

إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من أمها: جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه وصار أولادهما أخوته وأخواته، وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه[٣].

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها باتفاق العلماء[٤].

فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة[٥].

وأما أخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٠ ـ ٥١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٦.

إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين[١].

المرأة من الرضاع التي لا نظير لها من النسب:

وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة، وفينا بعموم الحديث وأما أم أخيه التي ليست أماً ولا منكوحة أب: فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين[٢].

حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة بدون دخوله الجوف:

وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين[٣].

حصول اللبن في العين لا يحرم:

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يجب زوجته فلعب معها فرضع من لبنها: فهل تحرم عليه؟ فأجاب: الحمد لله ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين (أحدهما) أنه كبير والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٥.

(الثاني) أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا[١].

أجر الرضاع لأم الرضيع المطلقة:

وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٧٥.